{ قنع } (ه) فيه [كان إذا رَكع لا يُصَوِّب رأسَه ولا يُقْنِعُه] أي لا يرفعه حتى يكون أعْلَى من ظَهْره . وقد أقْنَعَه يُقْنِعه إقْناعاً .

(ه) ومنه حديث الدعاء [وتُقْنِع يَدَيْك] أي تَرْفَعُهما .

[ه] وفيه [لا تَجوز شهادةُ القانِع من (في الهروي : [مع]) أهل البيت [لهم (ساقط من : ا والهروي)]] القانِع : الخادِم والتابع تُرَدُّ شهادتُه للتُّهمة بِجَلْب النَّفْع إلى نفسه . والقانِع في الأصل : السائل .

- ومنه الحديث [فأكلَ وأطعْمَ القانِع والمُعْتَرَّ] وهو من القُنوع : الرِضا باليسير من العطاء . وقد قَنَع يَقْنع قُنوعاً وقَناعة - بالكَسْر - إذا رَضِيَ وقَنَع بالفتح يَقْنَع قُنوعاً : إذا سأل .

- ومنه الحديث [القَناعة كَنْز لا يَنفْد] لأنّ الإنْفاق منها لا يَنْقطع كلما تَعَذّر عليه شيء من أمور الدينا قَنِع بما دونه ورَضي .

- ومنه الحديث الآخر [عَزَّ مَن قَنِع وذَلَّ مَن طَمِع لأنَّ القانِع لا يُذِلُّه الطَّلب فلا يَزال عزيزاً .

وقد تكرر ذكر [القُنوع والقَناعة] في الحديث .

(س) وفيه [كان المَقانِعُ من أصحاب محمد صلى اللّه عليه وسلم يقولون كذا] المَقانُع : جَمْع مَقْنَع بوزن جَعْفر . يقال : فُلانٌ مَقْنَعٌ في العِلْم وغيره : أي رِضاً . وبعضُهم لا يُثَنِّيه ولا يَجْمعه لأنه مصدر ومَن ثَنَّى وجمع نَظَر إلى الاسْمِيَّة .

- وفيه [أتاه رجلٌ مُقَنَّع بالحديد] هوالمُتَغَطَّى بالسلاح . وقيل : هو الذي على رأسه بَيْضة وهي الخَوذة لأنَّ الرأس موضع القِناع .

(ه) ومنه الحديث [أنه زارَ قَبْرَ أمِّه في ألْفِ مَقَنَّع] أي في ألْف فارس مُغطًّى بالسِّلاح .

(س) وفي حديث بدر [فانْكَشف قِناعُ قَلْبه فمات] قِناع القَلْب : غِشاؤه تشبيهاً بِقناع المرأة وهو أكبر من المِقْنَعة .

(س) ومنه حديث عمر [أنه رأى جارِيةً عليها قِناعٌ فَضَربها بالدِّرَّة وقال : أتَشَبَّهين بالحرائر ؟] وقد كان يؤمئذ من لُبْسِهنَّ .

[ه] وفي حديث الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ [قالت : أتَيْتُه بقِناعٍ من رُطَب]

القِناع : الطّبق الذي يُؤْكل عليه . ويقال له : القُِنْع بالكسر والضم (قال الهروي : [ويقال في جمع القُنْع : أقناعٌ كما يقال : بُرْدٌ وأبرادٌ وقُفْلٌ وأقْفالٌ . ويجوز : قِناعٌ كما يقال : عُسٌّ وعِساسٌ . وجمع القِناع : أقناعٌ]) وقيل : القِناع جَمْعُه .

- ومنه حديث عائشة [إن كان لَيُهْدَي لنا القِنَاعُ فيه كَعْبٌ من إهالةٍ فَنفْرَح به] .

(س) وفي حديث عائشة أخّذَتْ أبا بَكْر غَشْيةٌ عند الموت فقالت : .

من لا يَزال دَمْعُه مُقَنّعاً ... لا بُدّ يَوْماً أنْ يُهرَاقَ .

هكذا وَرَد . وتَصْحِيحه : .

من لا يَزال دَمْعُه مُقَنّعاً ... لا بُدّ يَوْماً أنه يُهرَاقُ .

وهو من الضّرب الثاني من بَحر الرّجَز .

ورَواه بعضهم : .

ومَن لا يَزال الدّمْع فيه مُقنّعاً ... فلا بُدّ يَوْماً أنه مُهرَاقُ .

وهو من الضرب الثالث من الطّويل فَسّروا المُقَنّع بأنه المحْبُوس (في الأصل وا : [بأنه محبوس في جوفه] والمثبت من اللسان . والفائق 2 / 381 . ويلاحظ أن هذا الشرح بألفاظه من الفائق) في جَوْفه .

ويجوز أن يُراد : مَن كان دَمْعُه مغطّىً في شُؤونه كامِناً فيها فلا بدّ أن يُبْرِزه البُكاء .

[ه] وفي حديث الأذان [أنه اهْتَمّ للصلاة كيف يَجْمَع لها الناس فذُكر له القُنْع فلم يُعْجِبه ذلك] فُسِّر في الحديث أنه الشّبّور وهو البُوق .

هذه اللفظة قد اخْتُلِف في ضبطها فرُوِيت بالباء والتاء والثاء والنون وأشهرُها وأكثرها النون .

قال الخطّابي : سألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يُثْبِتُوه لي على شيء واحد فإن كانت الرِواية بالنون صحيحةً فلا أُراه سُمّي إلا لإقْناع الصّوت به وهو رفْعُه . يقال : أقْنَع الرجُلُ صَوْتَه ورأسَه إذا رفَعه . ومن يُريد أن يَنْفُخ في البُوق يَرفَع رأسه وصَوته .

قال الزمخشري : [أوْ لأنّ أطرافَه أُقْنِعَت إلى داخله : أي عُطِفَت] .

وقال الخطّابي : وأما [القُبَع] بالباء المفتوحة فلا أحْسَبُه سُمّي به إلاّ لأنه يَقْبَع فم صاحبه : أي يَسْتُره أو مِن قَبَعْت الجُوالِقَ والجراب : إذا ثَنَيْتَ أطرافه إلى داخِل .

قال الهروي : وحكاه بعض أهل العلم عن أبي عُمر الزاهد : [القُثْع] بالثاء (في الأصل وا : [القُبْع بالباء] وصححته من الهروي والفائق 2 / 379 ، ومعالم السُّنَن 1 / 151) قال : وهو البُوق فَعرضْته على الأزهري فقال : هذا باطل .

وقال الخطّابي : سمِعْت أبا عُمر الزاهد يقولُه بالثاء المثلثة ولم أسْمَعْه من غيره . ويجوز أن يكون من : قَثَع في الأرض قُثُوعاً إذا ذَهب فسُمِّي به لذَهاب الصَّوْت منه .

قال الخطّابي : وقد رُوي [القتع] بتاء بنُقْطَتين من فوق وهو دُودٌ يكون في الخشب الواحدة : قَتَعَة . قال : ومَدار هَذا الحَرف على هُشَيْم وكان كثيرَ اللَّحن والتَّحريف على جَلالة مَحلِّة في الحديث